ا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة معسكر كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإجابة النموجية الخاصة بالامتحان السداسي الخامس في مقياس المالية السنة الثالثة قسم أ

الموسم الدراسي 2022-2023

1-ما هي الحكمة من تكريس مبدأ السنوية؟

يقتضي مبدأ السنوية أن يتم تقدير الإيرادات و النفقات لمدة زمنية محددة بسنة واحدة أي مدة اثني عشر شهرا (12)، و هو ما يفترض من أن تكون موافقة السلطة التشريعية على الميزانية لا تتجاوز المدة المذكورة.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 6من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية بقولها ***"يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم."*** . ، و كذلك أقره في القانون السابق أي قانون 07 جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية وفي المادة 3 منه حيث نصت على انه "***يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها،وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ مخطط الإنمائي السنوي.***"

أما الحكمة من إقرار هذا المبدأ فيمكن أن نلمسها من خلال مبررات سياسية وأخرى مالية، فبالنسبة للمبررات السياسية ، فتتمثل في أن مبدأ السنوية يعتبر عاملا أساسيا لضمان دوام و استمرار رقابة البرلمان على أعمال الحكومة التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع لهذه المؤسسة الدستورية بهدف الحصول على إذنها في كل سنة، ومن الناحية أخرى فإن تكرس هذا المبدأ يعزز سلطة البرلمان من خلال المناقشة السنوية لميزانية الدولة ، الأمر الذي يمكنه من أن يقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية، و أن يمارس رقابته على المال العام .

أما فيما يتعلق بالمبررات المالية، فتكمن في أن مدة سنة ، تعتبر حدا زمنيا طبيعيا الذي تمارس من خلاله أغلب الأنشطة الاقتصادية ، حيث تتحقق الدروة الكاملة للفصول الأربعة، فلو أعدت الميزانية لفترة أقل من سنة، فإن ذلك قد يترتب عنه اختلال في موارد الدولة و نفقاتها، و إهمال الطابع الموسمي لبعض الإيرادات و النفقات العامة ، مما قد يؤدي إلى إعداد ميزانيات جديدة لا تعكس الوضع الاقتصادي الحقيقي. و من ناحية أخرى إذا تم الاعتماد على فترة تتجاوز السنة ، فإن ذلك قد ينجر عنه صعوبة في تقدير النفقات و الإيرادات العامة، و عدم دقتها بسبب تغير وتقلب الظروف و الأوضاع الاقتصادية و المالية و الاجتماعية في الدولة.

2- هل يختلف مفهوم قانون المالية عن مفهوم كل من الميزانية العامة و قانون تسوية الميزانية؟

لا تختلف كثيرا هذه المفاهيم الثلاث ، حيث ينصرف مفهوم قانون المالية حسب المادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية ، إلى ذلك بأنه ذلك نص التشريعي الذي يقر ويرخص لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسير المرافق العمومية ، والمصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية ، وكذلك النفقات بالرأسمال. و على هذا الأساس ،فإن قانون المالية هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم التوقعات والتقديرات التي تُحدد خلال سنة مدنية المقبلة مجمل إيرادات وأعباء الدولة.

بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون العضوي 18-15 ، فإن قانون المالية يتخذ ثلاثة أصناف وهي :

1 –قانون المالية للسنة، 2- قوانين المالية التصحيحية، 3-القانون المتضمن تسوية الميزانية.

أما بالنسبة لقانون تسوية الميزانية (قانون ضبط الميزانية:) فهو يعتبر أحد أصناف قانون المالية ، إذ يعرف بأنه **يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية** وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية، حيث يهدف هذا القانون إلى قفل حسابات الميزانية العامة في نهاية السنة المالية، بحيث يحدد النتائج المالية لكل سنة مدنية من خلال إظهار الإيرادات المحصلة فعلا و إبراز النفقات الحقيقية مع توضيح الفارق بينهما. **وقد نص عليه المشرع الجزائري في** المادة04 من القانون العضوي الجديد لسنة 2018، بقولها " ***يكتسي طابع قانون المالية ... القانون المتضمن تسوية الميزانية*** "، كما عرفته المادة 08من ذات القانون ، ، بأن" ***قانون المتضمن تسوية الميزنية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة و قوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة***"،

أما مفهوم الميزانية العامة فيكتسي طابع محاسبي ومالي أكثر من قانوني، وعلى هذا الأساس فهي تفرغ في قالب قانوني لتظهر في شكل نص قانوني يطلق عليه قانون المالية ، ومن هنا تبدو العلاقة بين هذه النصوص .

ولقد عرفت المادة 06 من قانون رقم 84-17المؤرخ في 07 جويلية 1984يتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ، الميزانية بأنها " ***تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.***"، كما عرفتها المادة 03من القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، بقولها " ***الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها*** "

و عليه نصل من خلال هذين التعرفين إلى أن مفهوم الميزانية وفق التشريع الجزائري بأنها " تلك الوثيقة التشريعية التي يتم بموجبها سنويا تقدير و ترخيص مجمل الإيرادات و النفقات العامة للدولة.

3- ما الفرق بين المصطلحات الثلاث: قانون المالية التكميلي، قانون المالية التعديلي ، قانون المالية التصحيحي؟

تشكل القوانين المالية السنوية القاعدة الأصلية ،إذ يتحتم على السلطة التنفيذية أن تحضرها سنويا ، وأن تودعها لدى السلطة التشريعية للتصويت عليه قبل بداية السنة ، بينما تعد قوانين المالية التكميلية أو المعدلة هي الاستثناء ، و المغزى من وجودها هو إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية من أن تجعل قانون المالي قادرا على مواكبة المتغيرات و المستجدات التي قد تطرأ من حين لآخر.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون 17/84 على أن " ***يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة ، دون سواها ، اتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية***" .

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني ، وكذا نص المادة الثانية من قانون 17/84 استعمل صيغة الجمع، مصطلح " قوانين التكميلية و المعدلة" ، للدلالة على إمكانية تعددها خلال السنة الواحدة، وهذا بخلاف الأصناف الأخرى من قانون المالية أي قانون المالية السنوي أو قانون ضبط الميزانية، التي لا يمكن أن تعدد، بل تصدر مرة واحد في السنة .

و يفسر هذا التضارب في المصطلحات على مستوى القانون الجزائري إلى الممارسات التشريعية السابقة ، حيث لم يعرف هذا الصنف من قانون المالية ، استقرارا من الناحية الشكلية، خاصة في السنوات من 1962 إلى 1984 ومنذ هذه الفترة بدأ المشرع الجزائري يعتمد على هـ من القوانين المالية التكميلية وبصفة متكررة إلى غاية يومنا هذا.

و يبدو الإختلاف بين النصين في أن"**القوانين المالية التكميلية**" بإعتبارها تتمم قانون المالية الأولي وذلك من خلال إضافة أحكام جديدة، و" ***القوانين المالية المعدلة***" التي تهدف إلى تعديل أحكام قانون المالية الابتدائي، وذلك من خلال إلغاء أحكام أو تعديلها

غير أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018، قد تخلى عن هذا التصنيف ، حيث أدرج القوانين من القوانين المالية التكميلية أو المعدلة ضمن تسمية واحدة و هي القوانين المالية التصحيحية ، حيث نصت المادة04 منه على أنه"***يكتسي طابع قانون المالية:1*** *– قانون المالية للسنة، 2- قوانين المالية التصحيحية، 3-القانون المتضمن تسوية الميزانية*" .